المبحث الرابع: الحكمة من مشروعية التوثيق للوقف.

إن لتوثيق الوقف منفعة ظاهرة، وفوائد متعددة، أوجزها فيما يأتي:

١- حفظ الوقف من الضياع مع مرور الأيام، وتعاقب السنين، وقطع الأطماع الحاملة على الاستيلاء على الوقف، وإنكار وقفيته، ودعوى ملكيته ، فإذا علم بأن الوقف قد وثق كف عن طمعه ودعواه خشية أن يفتضح بين الناس عدوانه، مع علمه بأن التوثيق يقطع منازعته.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "فكم في الوثاق من حفظ حقوق، وانقطاع منازعات".(٤٥)

٢- دفع الارتياب والشكوك التي تحصل بمرور الزمان حول مصارف الوقف، والشروط الجعلية للموقف، وسائر ما يلزم مما هو موثق في صك الوقف ونحوه، مما يكون له عظيم الأثر على ضبط التصرفات من التغيير والأهواء.(٤٦)

٣- أن في توثيق الوقف لدى جهته المعتبرة شرعاً، أو لدى عالم بالوثائق وكيفيتها إبعاداً له عما يفسده، أو يجعله ناقصاً، ويطمئن الموقف على وقفه بالتوثيق المراعى فيه الضوابط الشرعية، وسلامته من الخلل والنقص.(٤٧)

---

(٤٥) تيسير الكريم الرحمن، ص١٠٠، وانظر: المبسوط، ١٦٨/٣٠، ومذكرات في علم التوثيق، ص٧، ٨، وعلم التوثيق، ص١١١، والموسوعة الفقهية، ١٣٥/١٤، والأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف ، ٣٧٢/١ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(٤٦) انظر: الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ٣٧١/١ من ثبت ندوة الوقف والقضاء، والمبسوط، ١٦٨/٣٠.

(٤٧) انظر: مذكرات في علم التوثيق، ص٨.